

باب المناسبات

وان ثبت آخر قبل الفسمة فصح الحساب واغرف سهمه
وان جعل مسيلة اخرى كما قد بين التصحح فيما قدما
وانظر الى الذي يوافق السهام في هديت ووقفها تماما
واضربه او جميعها في السابقة ان لم تكن بينهما موافقة
وكل سهم في جميع الثانية تضرب اوتى ووقفها علانية
واسهم الاخرى في السهام تضرب اوتى ووقفها التمام
فهذه طريقة المناسبات فان وهما ذوة تضرب
وان يكن في مستحق المال حتى يصح من الاستعمال
فانظر على الاقل والنفس خط خط الفسمة الميسر
وهذا حكمه وان التحمل يبنى على النفس والاقل
وان يمت يوم يهدم او غرق او خادت عم المبيع الخ
ولم يكن يعلم حال السابق ولا تورث باقيا من باق
وعدهم كالتهم اجانب فهكذا ترى السدور المصا
وقد ابي القول على ما تشدنا من نسيه الميراث اذ يتا
على طريق الرمز والاشارة ملخصا باوجز العبارات

التفصيل
فان تكن ليس
عليها تنقيد
فارجع الى
الوقف بهذا
قد حكم
رئيسة
ميراث الا
المستحق
والا
ولا الخ



وانسلك طريق الاختصار في العمل بالوقف والضرب بخا
وان زد الى الوقف الذي يوافق واضربه في الاصل فانت الحاد
ان كان جنسا واحدا او اكثره فاخفظ ودع عند الحدك المير
وان تری الكسر على اجناس فابها في الحكم عند الناس
تحصر في اربعة اقسام يعرفها الماهر في الاك
مماثل من بقية مناسبات وبقية موافق مصلحت
والترايع المتباين المتخالف بليك عن تفصيلها الخ
فخذ من المتباين واحدا وخذ من المتساين الزايدا
واضرب جميع الوقوف في الموافق وانسلك بدارك ابع النظر
وخذ جميع العدد المتباين واضربه في الثاني ولا يدا
فدا جز والسهم فاعلمت واخذ هديت ان يضل
واضربه في الاصل الذي تاصله واحص ما انضم وملخص
وافسمة والقسمة اذ صحح يعرفه الاصح والفضيح
فهذه من الحساب جمل فاني على منالهن العمل
من غير تطويل ولا اعنيساف فافغ فبانين فهو كافي

وان